الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائل اثبات التوقيع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٧٨٥-٨١٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		وسام عبد العظيم عبيد	
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	*أ . د. ذكرى محمد حسين الياسين* م.م عبدالخالق غالي مهدي	*١٤٢٧-١٥٠٦*
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد *كرار نجم عبد*	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

الحماية الموضوعية للمال الأجنبي

-دراسة مقارنة-

خيرالدين كاظم الأمين

جامعة بابل/كلية القانون

علي عبد الكريم خلف

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

يقصد بالحماية الموضوعية القواعد والتشريعات والقوانين واللوائح والقرارات التي يسنها ويقرها القانون، لتنظيم معاملات ومعيشة المستثمر الأجنبي وتوفير سبل الحماية له ولملكية ماله، ضد أي تعسف تقوم به الدولة المضيفة وأي إجراء يوصف بعدم المشروعية تجاه المستثمر الأجنبي وتجاه استثماراته، فتختلف الحماية للمال الأجنبي يختلف بحسب نوعية الاستثمار ، فإذْا كان استثمار بمال اجنبي عام فتتحقق هذه الحماية بصورة أوسع مما هي عليه فيما إذْا كان الاستثمار بمال اجنبي خاص إذْ يمكن الاستيلاء على المال الاخير بكافة الوسائل المنصوص عليها لغرض المصلحة العامة .

المقدمة

التعريف بالموضوع:

يعد انتقال رأس المال الأجنبي فضلا عن الخبرة العلمية والفنية أحد أهم المعالم الرئيسية التي يرتكز عليها الاقتصاد العالمي في وقتنا الراهن، والذي يتجسد عبر الاستثمار الأجنبي. أكدت التجارب الحديثة في شأن عقود الاستثمار التي تبرمها الشركات الأجنبية مع الدول ان هذه الشركات تحرص على ضمان منح هذه العقود الصفة الدولية عن طريق خضوعها للاتفاقيات الدولية خصوصا تلك التي تهدف إلى حماية المستثمرين الأجانب ضد المخاطر غير التجارية والتي تكون الدولة طرفاً فيها، وسعت الكثير من الدول النامية، بصفة خاصة منذ بداية الستينات من القرن المنصرم إلى إصدار تشريعات وطنية توضح فيها قواعد ومعايير معاملة المال الأجنبي، وتضمن عدم تأميمه أو مصادرته، وتحدد وسائل تسوية المنازعات المتعلقة به ، كما أخذت معظم الدول المصدرة لرأس المال بفكرة ضمان استثمارات رعاياها في البلاد المضيفة ضد المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها وبما أن الوسائل الوطنية كانت غير كافية من وجهة نظر المستثمر الأجنبي لتأمين الحماية التي ينشدها، فقد انتقلت الدول إلى المستوى الدولي لإيجاد هذه الحماية عن طريق أدوات دولية تتمثل بإبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية غرضها حماية الاستثمار الأجنبي بين الدول وتشجيعه وتنظيمه

أهمية البحث :

تملك الدولة الحق في اخذ المال الأجنبي بعدة وسائل كالإستيلاء على المشاريع الاستثمارية الأجنبية التي تمارس نشاطًا على إقليمها، أو التأميم، أو نزع الملكية للمنفعة العمومية، أو المصادرة، إلا أنّها هي مجبرة على التعويض عن الضرر الذي يلحق بصاحب المال الأجنبي ، وتولي معظم الدول أهمية بالغة للملكية في إطار سياساتها القانونية المنتهجة في مجال تشجيع الاستثمارات الأجنبية، بحيث تؤكد على حق المستثمر الأجنبي في الحصول على تعويض عادل ومنصف نتيجة تعرض أمواله لإجراءات نزع الملكية بمختلف صورها ، إذْ يعد التعويض إحدى الضمانات القانونية الهامة للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة ومن ثم يقتضي التوزان بين الحماية القانونية وسيادة الدولة وتحديد دور القاضي في تعزيز فكرة التوزان.

هدف البحث :

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على وسائل الحماية الموضوعية للمال الأجنبي، إذْ تخلت الدول لاسيما النامية منها عن الأعراف الدولية كوسيلة لحماية الاستثمارات الأجنبية ، إذْ شكلت الأعراف الدولية للدول النامية هاجسا لأنّها لم تشارك في وضع قواعدها ، فضلا عن أنّها تراها مظهرا من مظاهر تكريس الهيمنة الاقتصادية ، فهذه القواعد قد وضعت خصيصا لحماية وتغليب مصالح الدول المصدرة لرؤوس الأموال على حساب الدول المستوردة لها من خلال مرحلة تاريخية أعطت فيها الدول الأوربية لنفسها حق تنظيم الشؤون الدولية، وسلطة مراقبة قواعد القانون الدولي، مما دفع بالكثير منها وخاصة حديثة الاستقلال إلى التشكيك في تلك القواعد معتبرة إياها مجرد مرحلة استعمارية تميزت فيها العلاقات الدولية بالهيمنة والاستقلال، الأمر الذي دفعها إلى المطالبة بإعادة النظر فيها واستبدالها ،

مشكلة البحث :

تظهر مشكلة البحث في قصور القواعد الدولية العرفية التقليدية وعجزها عن توفير الحماية الضرورية واللازمة للأموال الأجنبية من خلال انعدام الحماية ضد المخاطر غير التجارية الواقعة

في ظل الظروف الاستثنائية بالإضافة إلى محدودية التعويض في إطار الأعراف الدولية، فالدول النامية كانت ترى انه لا معنى لوجود قواعد القانون الدولي التقليدي، ما لم يكن لهذه الدول الحق في فرض سيادتها على ثرواتها الطبيعية، وعقد الإتفاقيات لتطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية من خلال ما تحتوي عليه هذه الإتفاقيات عموما على تعريف جد واسع للاستثمار والإتفاقيات الثنائية في مجال معاملة الاستثمار على مبدأ المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأكثر رعاية، وذلك بهدف تمكين الدول المصدرة للرساميل خاصة من ضمان حماية فعالة لها .

منهج البحث:

يهدف اختيار الأسلوب أو المنهج المناسب إلى الوصول إلى النتيجة التي يهدف إليها الباحث ، و سنتبع منهج البحث التحليلي المقارن ، فهو أقرب المناهج إلى تحقيق النتيجة التي نهدف إليها من الدراسة ، فالأسلوب التحليلي يعتمد على تحليل المبادئ القانونية الخاصة بالحماية الموضوعية للمال الأجنبي، والمقررة بمقتضى أحكام العرف الدولي لمعرفة مدى كفاية هذه المبادئ في توفير الحماية اللازمة والكافية للاستثمارات الأجنبية. واما المقارن فيعتمد على المقارنة بين نصوص كل من الدول المقارنة وهي والعراقي والمصري والفرنسي فضلا عن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحث .

خطة البحث

لأجل تحديد الحماية الموضوعية للمال الأجنبي سنتطرق إلى الحماية الموضوعية الدولية للمال الأجنبي في مطلب أول ، و الحماية الموضوعية الوطنية للمال الأجنبي في مطلب ثاني.

المطلب الأول

الحماية الموضوعية الدولية للمال الأجنبي

لقد تضمنت بعض الإتفاقيات نصاً عاماً يلزم كل طرف بعدم اتخاذْ إجراءات تمييزية تخل بإدارة أو استخدام الاستثمارات التابعة لمواطني أو شركات الطرف الآخر أو الانتفاع بها أو

التصرف فيها ، وهذا الشرط يقرر مشروعية التمييز بين المستثمرين الأجانب بصفة عامة والمواطنين تأمينا للمصالح الاقتصادية للدولة المضيفة واحتياجاتها الوطنية، وبجواز التمييز بين المستثمرين الأجانب أنفسهم، ما دام هذا التمييز يستند إلى أسباب معقولة، ولا يؤدي إلى الإخلال بأحكام العرف الدولي في شأن معاملة المستثمرين الأجانب ، وسنتناول هذا الحماية الموضوعية الدولية للمال الأجنبي في فرعين، العرف الدولي في الفرع الاول ، و الإتفاقيات الدولية في فرع ثاني.

الفرع الأول

العرف الدولي

إنّ الحماية القانونية لأطراف منازعات الاستثمار تتنوع وتتعدد ما بين حماية موضوعية وحماية إجرائية وتنعقد المسئولية الدولية للدولة التي تتجأوز الحد المقرر دولياً لهذه الحماية إزاء الدولة التي وقع الضرر على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسياتهم[١].

إنّ القانون الدولي العرفي يعطي قدراً من الحماية القانونية لملكية المال الأجنبي وحقوق الأجانب المقيمين في الدولة المضيفة، لأنهم لا ينتمون إليها بجنسياتهم[٢] ،فقد كان المجتمع الدولي خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين محدود العدد من حيث الدول المستقلة ذات السيادة، التي كانت غالبيتها العظمى من الدول الأوربية، وهي مجموعة تشكل فيما بينها نمطاً متجانساً، وبما أن تلك الدول كانت قد أعطت لنفسها الحق في السيطرة على مقدرات الشعوب الأخرى، فقد اقتضت مصلحتها ضرورة الاتفاق على القواعد التي تنظم علاقتها الاقتصادية بما يضمن استمرار قوتها الاقتصادية عن طريق نهب موارد الدول المستمرة ، ونتيجة لتواتر سلوك هذه الدول في معاملاتها الاستثمارية على هذه القواعد، وشعورها بإلزامتيها بوصفها قواعد قانونية، تحولت إلى قواعد دولية عرفية فيما بينها، ثم بدأت تفرضها على الدول الأخرى وبالأخص على الدول النامية التي كانت تحرر من مستعمريها الأوربيين ، ف أن أحد الشروط الأساسية التي وضعتها الدول الأوربية للاعتراف بالدول النامية الجديدة، هو شرط قبول الدول الأخيرة بكل

القواعد الدولية المعمول بها، فنشأت قواعد دولية عرفية متعلقة بحماية الأموال الأجنبية بوصفها أموال استثمار اجنبي، إذْ بدأت الدول المتقدمة بوضع قواعد الاستغلال الدولية متخفية وراء ثلاثة مبادئ هي: المسأواة في السيادة وحرية التجارة الدولية والتعامل الدولي[٣].

ونتيجة لهذا فقد استقرت في العرف الدولي مجموعة من القواعد الدولية التي جرت صياغتها أساساً من جانب الدول الأوربية لحماية مصالحها الاقتصادية، والتي تمثل قواعد عرفية لحماية المال الأجنبي ، إذْ تضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب لرعايا الدول المتقدمة المقيمين في الخارج الحصول على حقوق ومزايا لا يجوز التنازل عنها، ولقد عملت الدول المتقدمة على إلزام الدول النامية بضرورة مراعاة هذه القواعد وعدم الخروج عليها، إلا تعرضت لتبعة المسؤولية الدولية ، كما استقرت قاعدة الالتزام باحترام حقوق الأجانب التي اكتسبوها في إقليم الدولة المضيفة بطريق قانوني، وهذه القواعد جاءت نتيجة مبدأ احترام الحقوق المكتسبة ،فأنّ الدولة المضيفة لا يحق لها بشكل مطلق الاستيلاء على ممتلكات المستثمر الأجنبي، وإذْا ما أقدمت على ذلك فيجب عليها أن تعيدها إليه، أما التطبيق الحديث لهذا المبدأ فيضفي عليه لمسة من الواقعية، إذْ لم يعد يعني الاحترام المطلق لحقوق ملكية المستثمر الأجنبي، وإنما يحق للدولة أن تستولى على ملكيته وفقاً لقانونها الوطني النافذ بشرط التقيد بدفع التعويض[٤] .

ونتيجة لتسليم الدول المتقدمة بقواعد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة في نطاق العلاقات الاقتصادية الدولية، ومع ازدياد الحاجة إلى حماية الاستثمارات الأجنبية الخاص في الخارج، شعرت هذه الدول أنه من الواجب عليها أن تمد حمايتها الدبلوماسية لكل رعاياها الموجودين في الدول الأخرى من أجل كفالة التمتع بجميع الحقوق والمزايا المعترف لهم بها في نطاق القانون الدولي ، وهو ما ادى إلى ان تتخذ هذه الدول من هذه القواعد وسيلة للتدخل في الشئون الداخلية للدول النامية بحجة حماية مصالح مواطنيها في الخارج [٥].

ومن جانب آخر يرى بعض الفقه ان القواعد العرفية المتقدم ذكرها قد عجزت عن تحقيق الحماية القانونية الفعالة للاستثمارات الأجنبية، وذلك لان القواعد العرفية الدولية لا يمكن أن توفر الحماية للاستثمارات سواء أكانت عامة أم خاصة، في أوقات الحروب أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو

توترها، فكان لابد من إيجاد حماية تبقى سارية المفعول، بالرغم من قطع العلاقات السياسية بين الدول أو توترها، وخير وسيلة لتلك هي الإتفاقيات الدولية ، كما إن التعويض التي تؤكد عليه القواعد العرفيه لم يعد يلقى قبولاً في التطبيق الدولي، كما لم يعد المستثمر الأجنبي يحصل على تعويض كامل في حال تأميم ممتلكاته، ومن ثم أصبحت قاعدة التعويض العرفية عديمة الفائدة ونتج عن ذلك ضرورة وود قاعدة دولية أخرى تضمن للمستثمر التعويض الكامل عند نزع ملكيته، ومن هنا جاءت قاعدة التعويض الاتفاقية، ولم تستطع هذه القواعد أن توفر الآلية الدولية الملزمة لحل منازعات الاستثمار ، فقد أدى الخلاف الدول المصدرة لرأس المال والدول المستوردة له حول هذه القواعد إلى التشكيك بوجودها كجزء من القانون الدولي المعاصر ، إذْ اعتبرت قواعد القانون الدولي العرفية بمنزلة انعكاس للفترة الاستعمارية من تاريخ العلاقات الدولية، بما تتميز به من علاقات هيمنة واستغلال، لذلك أعلنت أن هذه القواعد غير مؤكدة الوجود بالنسبة إليها ولا تخرج قيمتها القانونية عن تقليد دولي لم تتأكد له الصفة الملزمة[٦].

ولهذه الأسباب يلاحظ عدم فعالية القواعد العرفية الدولية، بوصفها وسيلة لحماية الأموال الأجنبية ، ولذلك تم التوجه نحو القانون الدولي الاتفاقي لمحاولة تكملة القصور في القانون الدولي العرفي في حماية الأموال الأجنبية ، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

الإتفاقيات الدولية

إنّ الإتفاقيات الدولية الجماعية تعد وسيلة مهمة تتفق عليها الدل وتبرم بإرادتها، ومن خلال هذه الإتفاقيات الجماعية أو متعددة الأطراف فأنّ الدول تقدم جهازاً قضائياً أو تحكيمياً بحيث يكون قادراً على تسوية منازعات الاستثمار وتحقيق الأهداف المرجوة منها لأطراف المنازعة[٧]، وحيث تسمح الإتفاقيات الجماعية بانضمام دول أخرى من غير تلك الدولة الموقعة على الاتفاقية، وتحتوي على قواعد تكفل لتحقيق أهداف ورغبات المستثمرين الأجانب، وأن هذه الإتفاقيات تساهم في تحقيق توحيد الأفكار القانونية وتساهم في تطوير وتوحيد المعايير المطبقة على العلاقة بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة للاستثمار[٨].

وتعد حماية المال الأجنبي من أي إجراء قد تتخذه الدولة المضيفة هدفا أساسياً لاي معاهدة استثمار ثنائية، وإذْا كانت هذه الحماية قد اتخذت شكل منع المساس بحق هذه الأموال كحق الملكية، فأنّ الإتفاقيات سمحت بذلك، مراعاة للمصلحة العامة للدول المضيفة ودون تمييز وأن يتم وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة ، حأولت الدول إيجاد وإنشاء وسيلة قضائية دولية محايدة ومقبولة تحقق المسأواة بين أطراف المنازعات، وبإمكان الفرد اللجوء غليها بصفته الشخصية للفل في منازعاته دون الحاجة إلى مساندة دولته لدعواه مما يؤدي ذلك غلى منح الثقة بين المستثمرين الأجانب، وتحقيق زيادة في تدفق رأس المال الأجنبي وما يصاحبه من خبرات فنية، وأن تحديد حقوق والتزامات المستثمرين ضمن إقليم الدولة المستثمرة من خلال تنظيمها ضم أطار تشريعي واتفاقي بصورة منظمة ودقيقة فأنّ ذلك لا يكفي لطمأنة المستثمرين وتشجيعهم للاستثمار فيها، فلابد من وجود وسائل تحمي تلك الحقوق في حالة الإخلال بها، وبالرغم من التعأون المتبادل بين الدولة المستثمرة والمستثمرين على تحديد تلك الحقوق والإلتزامات من حيث النطاق أو المضمون، إلا أنه قد يحصل تنازع بين الطرفين في المضمون الدقيق للحقوق التي يتمتع بها المستثمر والالتزامات المترتبة عليه بسبب إخلال الدولة المستثمرة بالتزاماتها، وتعهداتها، إلا أنه لم يعالج المشكلة التي يعاني منها الفرد عند مطالبة حقه في اللجوء إلى القضاء الدولي بصفته الشخصية دون دولته، وفي هذه الحالة فالوسيلة الوحيدة أمام المستثمر الأجنبي لرفع دعواه ضد الدولة المضيفة للاستثمار أمام المحاكم القضائية الدولية هي موافقة دولة جنسيته، وهو أمر تمتع به الدولة بحرية مطلقة ويتوقف هذا القرار على اعتبارات سياسية واقتصادية وعلى طبيعة العلاقة بين الطرفين، ومن خلال ما تطرقنا إليه من قواعد موضوعية وإجرائية لإيجاد حماية قانونية مناسبة لكل من الطرفين المتعاقدين[٩].

إذْ ان الدول المتقدمة قد استطاعت أن تفرض قواعد دولية لتحقيق مصالحها الذاتية فقط، دون الالتفات إلى المصالح الدولية، ولقد تنوعت الإتفاقيات الدولية التي تحمي المال الأجنبي، فعقدت العديد من الإتفاقيات كمعاهدات ضمان الاستثمار، ومعاهدات تجنب الازدواج الضريبي، ومعاهدات حماية الاستثمارات الثنائية والجماعية وتشجيعها،وغيرها وسنتناولها على النحو الاتي:

أولاً: معاهدات الصداقة:

عقدت العديد من الإتفاقيات في القرن الثامن عشر بهدف حماية المال الأجنبي كمعاهدة الصداقة والملاحة والتجارة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا سنة ١٧٧٨،و تعد هذه الإتفاقيات أول أنواع الإتفاقيات الدولية التي عقدت من قبل الدول المصدرة لرأس المال للحصول على ضمانات لحماية المال الأجنبي عن طريق منحها الصفة الدولية، فقد أكدت التجارب الحديثة في شأن عقود الاستثمار التي تبرمها الشركات الأجنبية مع الدول ان هذه الشركات تحرص على ضمان منح هذه العقود الصفة الدولية عن طريق خضوعها للمعاهدات الدولية خصوصا تلك التي تهدف إلى حماية المستثمرين الأجانب ضد المخاطر غير التجارية والتي تكون الدولة طرفاً فيها [١٠] .

وتتميز العقود التجارية الدولية باعتبارات خاصة توفق بين سيادة الدولة والحرية الاقتصادية للطرف الثاني في العقد [١١] ، فأنّ أصحاب رؤوس الأموال يخشون من تأميم أموالهم المستثمرة في تلك الدول فهم يحأولون الحصول على ضمانات لحماية استثماراتهم ، إذْ تضمن هذه الشركات عبر ادراجها بنود في هذه العقود ألا تعفى الدولة من التزاماتها الدولية بصفة مطلقة عند قيامها بأنّهاء العقد المبرم مع الطرف الأجنبي ، وهذا مأكدته اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام ١٩٦٥ ، إذْ حرصت على تعيين القانون الواجب التطبيق على هذه العقود لحماية مصلحة الطرفين ، خصوصاً بالنسبة إلى المستثمر الأجنبي عند عدم ثقته بالقضاء الوطني [١٢] .

كما حرصت الإتفاقيات الدولية على ضمان عدم مصادرة المال أو تأميمها أو الاستيلاء عليها من خلال اعطائه حرية نقل الاختصاص التشريعي خارج النظام القانوني لدولة الاستثمار في المسائل ذات الصلة بالمنازعات المترتبة على الاستثمار عن طريق اختيار قانون أو مجموعة قواعد قانونية لحكم النزاع وكذلك اللجوء للتحكيم بدلاً من قضاء دولة الاستثمار شرط ان تختلف جنسية المستثمر من جنسية الدولة المضيفة للاستثمار [١٣] .

فقد حرصت هذه الإتفاقيات على تنظيم دخول الرعية الأجنبي وإقامته وخروجه من البلد المضيف، و تحديد معايير معاملة الأجنبي وملكيته ومشاريعه ، والضمانات المتعلقة بحقوق الملكية ، و

صفة التعويض ومقداره في حالة نزع ملكية الأجنبي ، و تنظيم الضرائب ، و القيود على تحويل العملة ، و تبادل البضائع بين الدولتين المتعاقدتين

ويرى بعض الفقه إن هذه الإتفاقيات عجزت عن توفير الحماية القانونية المناسبة للاستثمارات الأجنبية الخاصة ، فأنّ ما يؤخذ على اتفاقيات الصداقة أنّها لا تتعلق فقط بالاستثمار الأجنبي فقط، وإنما تتناول بالتنظيم جميع الأنشطة الاقتصادية والتجارة بين الدول المتعاقدة كما أن نصوصها الخاصة بالاستثمار تتميز بالعمومية وعدم التحديد، فهي معاهدات ينصرف غرضها الأساسي إلى حماية التجار أكثر من حماية الاستثمارات الأجنبية، فهذه الإتفاقيات مخصصة بالدرجة الأولى لحماية المواطنين أكثر من حماية الاستثمارات، كما أنّها نظمت مواضيع عديدة مما أثر سلباً في توفير آليات قانونية لحل المشاكل التي يواجهها المستثمر في الخارج ، ولم تتضمن هذه الإتفاقيات أية ضمانة لحماية الملكية الأجنبية من نزع الملكية ، وكانت صياغة شرط التحكيم في هذه الإتفاقيات غير دقيقة، ولم تتضمن هذه الإتفاقيات الحلول الكافية لبعض المبادئ التي سادت في فترة الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، مثل نظرية الحصانة السيادية للدولة ومبدأ فعل الدولة ،

ثانياً: اتفاقيات ضمان الاستثمار:

تم عقد اتفاقيات بين الدول المصدرة لرأس المال والدول المستوردة له من أجل سريان النظم الوطنية لضمان الاستثمارات التابعة للدول الأولى على استثمارات رعاياها القائمة في أراضي الدول الثانية، وتتمثل حماية الاستثمارات في هذه الإتفاقيات بحصول المستثمر على بوليصة تأمين من مؤسسة ضمان الاستثمار الوطنية، ومن دونها لا يمكنه الحصول على هذه البوليصة. وقد تكون هذه الإتفاقيات جماعية أو متعددة الأطراف، إلا أن السائد الآن هو اتفاقيات ثنائية تبرم بين الدولتين المعنيتين

وكانت بداية مرحلة مهمة من مراحل حماية المال الأجنبي في الستينيات من القرن الماضي ، إذْ أخذت الدول المصدرة لرأس المال والمستوردة له تتفأوض على عقد معاهدات دولية تهتم اهتماماً اساسياً بحماية المال الأجنبي، بل أصبح التفأوض على إبرام هذه الإتفاقيات من قبل

الدول المتقدمة أحد الأدوات الأساسية لسياستها الخارجية ، ومن ثم تحمي مصالحها الاقتصادية في الدول الأخرى، وتضمن إعطاء الصفة الدولية الملزمة لكثير من القواعد الدولية العرفية التي عرفتها الدول النامية، عن طريق إدراجها في اتفاقيات تسعى إلى خلق إطار قانوني دولي فعال لتنظيم استثمارات رعايا إحدى الدول المتعاقدة في إقليم الدول الأخرى، بدءاً من دخول المستثمر الأجنبي في إقليم الدول المضيفة، وإنتهاء بتصفيه مشروعة وتحويل رأس ماله وأرباحه إلى الخارج[١٤] ، ومن اجل ذلك تم وضع مشروع اتفاقية حماية الأموال الأجنبية الذي أعدته منظمة التعأون الاقتصادي والتنمية عام ١٩٦٧ ، وقد اخذت معظم أحكام اتفاقيات الاستثمار من هذه الاتفاقية لذلك جاءت متشابهة، من حيث الشكل والمضمون .

فقد حرصت هذه الإتفاقيات على مبدأ حماية أموال المستثمرين الأجانب وضمانها في أراضي كل طرف متعاقد، من ذلك ما نصت عليه الاتفاقية المبرمة بين اليابان ومصر ((سوف تتمتع استثمارات وعوائد مواطني وشركات كل من الطرفين المتعاقدين بالحماية والأمن الدائمين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر)) [١٥].

إذْ أكدت على أن الاعتداء على الملكية يفسد مناخ الاستثمار ويفوت على الدول النامية فرصة مساهمة الاستثمارات الأجنبية في تنميتها الاقتصادية ، فهو ليس الأسلوب الأمثل لضمان الاستقلال الاقتصادي وتحقيق التنمي.

فأنّ حرص هذه الإتفاقيات على مبدأ الحماية والضمان للأموال الأجنبية يتطابق مع قاعدة الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، فلا يجوز أن تقل عن ذلك. وترتبط بهذا المبدأ أيضا قواعد معاملة الاستثمارات الأجنبية، وكما هو معروف أن أغلب الإتفاقيات تتطلب معاملة الاستثمارات والمستثمرين الأجانب كالوطنيين أو منحهم نفس معاملة استثمارات ومستثمري دولة ثالثة. فلا تقل الحماية الممنوحة للمستثمر الأجنبي عن الحماية الممنوحة للمستثمرين الوطنيين أو لمستثمرين من دولة ثالثة ، إذْ تحدد الإتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار الإجراءات الحكومية التي من شأنّها المساس بالاستثمارات التي تشملها الحماية الاتفاقية، والتي يمتنع على الدولة المضيفة اتخاذْها. و مثال ذلك ما أكدت عليه الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا وبنما لعام ١٩٨٣ : (لن تؤمم أو تنزع

ملكية استثمارات رعايا وشركات أي من الطرفين المتعاقدين أو تخضع لأي إجراء له نفس الأثر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر) [١٦]. ، وأكدت على منع الإجراءات التقليدية التي تجرد المالك من ملكيته مثل التأميم ونزع الملكية والمصادرة، وأخذ الملكية ، إذْ تشكل هذه الضمانات أهمية في منع الإجراءات التي تمس الملكية بشكل غير مباشر، كما أنّها تمنع إفلات الدولة من المسؤولية عن طريق الإدعاء أن هذه الإجراءات لا تدخل ضمن الإجراءات المباشرة المتفق على منعها في الاتفاقية.

وعلى الرغم من ذلك أن حق الدولة في التأميم ونزع الملكية يعد من حقوق السيادة الإقليمية التي لا تقبل التنازل إذْ تستطيع الدولة المتعاقدة أن تمارس حقها في التأميم ونزع الملكية بالرغم من وجود الخطر والمنع ، ومقابل ذلك تؤكد هذه الإتفاقيات عدم مشروعية الإجراء الذي تتخذته الدولة بالمخالفة لأحكام الاتفاقية، مما يترتب عليه دفع تعويض كامل وليس جزئياً ، وهو ما أكدته الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، إذْ نصت على عدم خضوع رأس المال العربي المستثمر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لأية تدابير عامة أو خاصة دائمة أو مؤقتة ، مهما كانت طبيعتها القانونية من أصوله أو احتياطياته أو عوائده ، كلياً أو جزئياً ، وتؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو الحل أو تبديد أسرار الملكية الفنية أو الحقوق العينية أو الحقوق العينية الأخرى ، أو منع سداد الديون أو تأجيلها جبراً ، أو أية تدابير أخرى تؤدي إلى الحجز أو التجميد أو الحراسة ، أو غير ذلك من صور المساس بحق الملكية في ذاته أو الاخلال بما يترتب عليه للمالك من سلطات جوهرية تتمثل بسيطرته على الاستثمار وحيازته وحقوق ادارته وحصوله على عوائده أو استيفاء حقوقه والوفاء بالتزاماته[١٧] .

كما وردت عدة استثناءات على هذه الإتفاقيات تتيح للدول الاستيلاء على المال الأجنبي بتوافر شروط ثلاثة ، يتمثل الشرط الأول في أن يتخذ الإجراء لتحقيق مصلحة عامة.

ويرى بعض الفقه ان شرط المصلحة العامة لم توضحه اغلب الإتفاقيات لانه ليس بشرط مستقل لصحة إجراءات أخذ الملكية التي قد تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية، فإذْا كان الهدف من استلزام شرط توخي المصلحة العامة هو إسباغ وصف عدم المشروعية على

إجراءات أخذ الملكية التي تتسم بطابع تحكمي، فأنّ إدراك هذا الهدف يمكن أن يتأتى من خلال ما انتهى إليه الفقه الغالب من ضرورة تقييد الدولة عند اتخاذْ هذه الإجراءات بمبدأ المسأواة وعدم التمييز[١٨] ، وقد أكدت على هذا الشرط بعض الإتفاقيات من ذلك ما نصت الاتفاقية المبرمة بين مصر وبريطانيا عام ١٩٧٥ عليه (لا يجوز نزع ملكية استثمارات مواطني وشركات أي من الطرفيين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، أو إخضاعها لإجراءات لها نفس آثار التأميم، إلا للمنفعة العامة التي تتعلق بالحاجة الداخلية لهذا الطرف، ومقابل تعويض كاف وفوري ومجز)[١٩].

وأن القانون الدولي أكد على حق الدولة في إصدار قرارات ومبررات مناسبة واتخاذْ إجراءات لمصلحتها، وذلك لغرض تحديد ملكية المال الأجنبي على أراضيها، إعمالاً بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وبالرغم من حق الدولة في ذلك إلا أنّها ليست مطلقة في هذا الحق تقوم بما تشاء وتنزع مما تشاء وتقرر ما يكون مناسباً لها، فهذا الحق مقيدة، حيث تتقيد بها الدولة بموجب الإتفاقيات الدولية، وإن قيام الدولة بإخلال التزاماتها وبدون مسوغ قانوني ومبررات يستوجب القيام به، وعدم المسأواة تجاه طرفي الاستثمار، يؤدي ذلك إلى قيام المسؤولية الدولية، ويعد ذلك تعسفاً في استعمال الحق، كقيام الدولة بتأميم المشروعات الأجنبية بحيث يخالف التعهدات الملتزمة بها.

واما الشرط الثاني فهو يجب ألا ينطوي الإجراء على تمييز مجحف بالمستثمرين الأجانب.

لقد تضمنت بعض الإتفاقيات نصاً عاماً يلزم كل طرف بعدم اتخاذْ إجراءات تمييزية تخل بإدارة أو استخدام الاستثمارات التابعة لمواطني أو شركات الطرف الآخر أو الانتفاع بها أو التصرف فيها[٢٠] ، وهذا الشرط يقرر مشروعية التمييز بين المستثمرين الأجانب بصفة عامة والمواطنين تأمينا للمصالح الاقتصادية للدولة المضيفة واحتياجاتها الوطنية، وبجواز التمييز بين المستثمرين الأجانب أنفسهم، ما دام هذا التمييز يستند إلى أسباب معقولة، ولا يؤدي إلى الإخلال بأحكام العرف الدولي في شأن معاملة المستثمرين الأجانب[٢١].وتعد الاتفاقية خطوة هامة في خلق نظام قانوني دولي حقيقي، حيث يتضمن (أي النظام القانوني) قواعد قانونية، ملزمة تتعلق بعقود

الاستثمار[٢٢].للاتفاقيات الثنائية والمبادئ التي تبني عليها هذه الإتفاقيات، وإضافة إلى الوسائل الفنية الأخرى، ومع ذلك فأنّ كل هذا لا تعطي للمستثمر ثقة كاملة ولا يشجعه في الرغبة على القيام بالمشروعات الاستثمارية[٢٣].

وتفرض على الدولة المضيفة التقيد بهذا الشرط عند قيامها بأي إجراء يخص ملكية المال الأجنبي من نزع للملكية أو التأميم وغيرها من الإجراءات، كمثولهم أمام المحكم الوطنية، وأي إجراء آخر يخص ممتلكات الأجانب المقيمين في الدولة المضيفة للاستثمار على إقليمها، وتتخذ هذه المبدأين صورتن، هما قيام الدولة بالتأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر يخص ممتلكات الأجانب والمال الأجنبي، بحجة أنهم أجانب ولا يأخذ به تجاه الوطنيين وقيام الدولة بالتأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء آخر على مال قسم من الأجانب المقيمين على إقليمها دون قسم آخر من الأجانب بسبب التمييز العنصري أو الديني أو الطائفي[٢٤].

ومثال ذلك عندما قامت كوبا بالتأميم على الممتلكات الأمريكية الموجودة على أراضيها حيث صدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٦٤ قراراً ورد فيه ما يلي: "قرار المحكمة الكوبية بالتأميم على الممتلكات الأمريكية في كوبا يعد مخالفاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي"، وإن الاعتراض الأمريكي قد تضمن مبررات واقعية ومقبولة من قبل القانون الدولي، منها جاءت أن الحكومة الكوبية قد دفعت تعويضاً غير مناسب عن الممتلكات المؤممة إضافة إلى ذلك قد أثارت تمييزاً واضحاً ضد الرعايا الأمريكيين.

واما الشرط الثالث فهو يجب أن يقترن الأجراء بدفع تعويض حال وكاف وفعال.

وقد جرى العمل الدولي على أن من حق الدولة في مصادرة الملكية الخاصة للمال الأجنبي ولكن قد أعطى هذا الحق للدولة تحت قيود معينة، بحيث من الممكن أن تقوم الدولة بأخذ الملكية الخاصة للمال الأجنبي، ولكن تنعقد عليه المسؤولية الدولية دون مراعاة القيود التي تعهدت بشأن التزامها تجاه المستثمر الأجنبي، ودون مراعاة القيود الملزمة عليه وفق أطر الحماية الموضوعية والإجرائية. وقد أشير إلى ذلك صراحة في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي بحكمها

بشأن ملكية المصانع الألمانية فقد جاء فيه: "إن نزع ملكية المصانع الألمانية في هذه المنطقة دون تعويض أمر يخالف القانون الدولي وأحكامه"[٢٥].

وهو ما أكدته الاتفاقية المبرمة بين مصر والمغرب عام ١٩٧٦ ، إذْ نصت (إن تدابير التأميم أو نزع الملكية التي يمكن أن يتخذها أحد الطرفين بشأن الاستثمارات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرف الآخر، يجب ألا تكتسب صبغة تمييز وألا يستند فيها إلى أسباب غير أسباب المصلحة العامة، ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يدفع تعويضاً عادلاً وسديداً لرعايا الطرف المتعاقد الآخر المعنيين بالأمر) [٢٦].

فيجب التقيد بدفع تعويض عادل ومنصف: عند قيام الدولة بالاستيلاء على الأموال الأجنبية أو ملكية المال الأجنبي أو المصالح الموجودة على أراضيها، وذلك لغرض المنفعة العامة أو لأغراض المصلحة الوطنية، على الدولة المضيفة للاستثمار القيام بدفع التعويضات اللازمة والضرورية وبشكل عادي ومنصف لأصحابها ويعد هذا واجباً عليها ومن المفروض أداؤها بأي شكل من الأشكال، وإذْا امتنعت الدولة عن دفع التعويض فأنّ ذلك يعد إخلالاً ببنود قواعد القانون الدولي[٢٧] ، كما يجب مطابقة التعويض لمستحقات المال الأجنبي ويقصد بذلك أن التعويض تكون مطابقاً مع قيمة المال الأجنبي سواءً كان عقارياً أو منقولاً، بحيث يكون التقدير صحيحاً وملائماً ومناسباً مع الوضع الذي يكون فيه، وحسب التقديرات التي ينبغي الأخذ بها في ذلك الوقت ، وعلى الدولة أن تدفع التعويض في الوقت الذي تقوم بنزع الملكية أو التأميم عليه سواء كان قبل القيام بهذا الأجراء أو أثناء الإجراء، ولا يمكن للدولة أن تؤخر التعويض، لأن هناك فوائد على المال فيتعرض الأجنبي للخسارة نتيجة أعمالها[٢٨] ، كما يجب أن يكون التعويض فعالاً بحيث يحقق الهدف الذي وضع من أجله، ويصد بذلك أن يقوم المستثمر الأجنبي باستخدامه والتصرف فيه بحيث لا يتعرض للخسارة، على سبيل المثال ينبغي أن يكون التعويض بالعملة الصعبة وليس بالعملة المحلية[٢٩].

كما يجب مطابقة الإجراءات التي تقوم بها الدولة المضيفة للالتزامات التعاقدية ، وهو قيد على الدولة المضيفة للاستثمار بموجب العقد المبرم بين الطرفين، وتتعهد الدولة بمقتضى الإتفاقيات

الدولية التي التوقيع عليها وباعتبارها عضواً فيها الالتزام بها، ولا يجوز لها أن تخل بالتزاماتها، ما لم تكن هناك حالت تقضي بغير ذلك، منها التغييرات الخارجة عن إرادة الدولة والحاصلة نتيجة لتغير الظرف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد، لأن هذه الإتفاقيات تضمنت نصوصاً تحمي المستثمر والمال الأجنبي قانوناً، وتقرر معاملة خاصة له بمقتضى العرف الدولي وخاصة إذْا تعلق الأمر بتعويض مستحق عن تأميم هذه الأموال أو للاستثمار أثناء فترة سريان الاتفاقية، ومثال على ذلك أن جمهورية مصر العربية قامت بالتوقيع على معاهدة متعددة الأطراف، والتي أبرمتها جمهورية مصر وتونس والمغرب مع بعض الدول الأوربية، وتعد بنود هذه الاتفاقية ملزمة للأطراف جميعاً، وأن قيودها واجبة الاحترام ولا يجوز لأطراف الاتفاقية أن تخل ببنودها وإلا اعتبرت مخالفة لالتزاماتها التعاقدية مما يؤدي إلى تحمل الدولة مسؤوليتها الدولية.

المطلب الثاني

الحماية الموضوعية الوطنية للمال الأجنبي

إنّ الدولة المضيفة لا يحق لها بشكل مطلق الاستيلاء على ممتلكات المستثمر الأجنبي، وإذْا ما أقدمت على ذلك فيجب عليها أن تعيدها إليه، فالتطبيق الحديث لهذا المبدأ فيضفي عليه لمسة من الواقعية، إذْ أوجبت الدساتير الحماية الموضوعية للمال الأجنبي كما تضمنت بعض القوانين عدم الاستيلاء على أموال الأجنبي الا وفق قانون وتعويض ملائم سنتناول هذا المطلب في فرعين ، في الفرع الأول : الحماية الموضوعية الوطنية للمال الأجنبي في الدساتير ، وفي الفرع الثاني : الحماية الموضوعية الوطنية للمال الأجنبي في القوانين الوطنية

الفرع الأول

الحماية الموضوعية الوطنية للمال الأجنبي في الدساتير

يخشى المستثمر الأجنبي على أمواله من احتمالات التأميم والمصادرة ، ولذلك سعت الدول النامية إلى إيجاد عدة وسائل تبعث الثقة والأمان في المستثمر نفسه، وتضمن له الاعتراف بحقه في

ملكية ما ينشئه من مشروعات داخل إقليمها، وتوفر له العديد من المزايا والتسهيلات. ومن هذه الوسائل ما تتضمنه غالبية دساتير الدول النامية من نصوص تقرر احترام الملكية الخاصة أيا كانت جنسية صاحبها، وتكفل عدم المساس بها إلا بقانون مع توافر المصلحة العامة للدولة ومقابل تعويض عادل [٣٠].

وأورد المشرع الدستوري العراقي عدة نصوص كفل فيها الملكية إذْ نص على انه: أولاً:الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون[٣١] .ثانياً: لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون[٣٢] ، الا انه لم يتضمن نصا يشير إلى التأميم أو المصادرة ، بعكس دستور ١٩٧٠ الملغى الذي كان لا يجيز التأميم إلا لاعتبارات المصلحة العامة وبقانون و مقابل تعويض[٣٣] ، وحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي[٣٤]ويرى بعض الفقه ان الحماية التي يقررها المبادئ الدستورية للأموال الأجنبية هي غير كافية لأنّها تتضمن أحكاما عامة غير محدود المضمون، وتحيل في ذلك إلى التشريعات العادية، و أن هذه الأحكام عرضة للتغيير، ولاسيما في الأحوال التي يكون فيها الدستور مرناً وهو ما يسلبها قيمتها الحقيقية في الحماية الموضوعية[٣٥] ، كما قد تصدر تصريحات من قبل رئيس الدولة أو وزير خارجيتها يعبر من خلالها عن موقف حكومته من الاستثمارات الأجنبية ورغبتها في تشجيع هذه الاستثمارات عن طريق منحها مجموعة من التسهيلات والإعفاءات كذلك يعد عقد الاستثمار احدى وسائل الحماية الوطنية، بما يتضمنه من شروط وضمانات تحمي المستثمر الأجنبي في الدول المضيفة له، سواء في إطار قانونيا الوطن الخاص بالاستثمار أم خارجه، إذْ يشكل إخلال الدولة المتعاقدة بهذه الشروط والضمانات اعتداء على حق المستثمر، وتحكم هذا الإخلال القواعد الخاصة باعتداء الدولة على التزاماتها الواردة في عقود مع أفراد أجانب، وهذه القواعد تقضي بإلزامها بتعويض المستثمر عن الأضرار التي تلحق به نتيجة لهذا الاعتداء. كما يسمح لدولته في التدخل لحمايته، الأمر الذي وتعد تشريعات الاستثمار الوطنية التي تصدرها الدولة المضيفة، والنظم الوطنية للتأمين علي الاستثمارات التي تنشئها الدول المصدرة لرأس المال، ومن أهم الوسائل لما توفره من مقومات

مناخ ملائم للاستثمار الأجنبي، والعدد الكبير من التسهيلات والحوافز والمزايا التي تمنحها للمستثمر ذلك أن كثيرا ما بعد الاتفاق من جانب الدولة وحدها عملا مشروعا من وجهة نظر القانون الداخلي. لذلك فأنّ النظرية التقليدية لا تؤسس مسؤولية الدولة في هذه الحالة على مجرد خروجها علي أحكام الاتفاق وإنما على ما يصاحب ذلك من إنكار العدالة، كحرمان المستثمر من الحق في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن التعديل أو الإلغاء [٣٦]

الفرع الثاني

الحماية الموضوعية الوطنية للمال الأجنبي في القوانين الوطنية

إن تنظيم ظاهرة الاستثمار الأجنبي الذي يقتضي وجود نظام قانوني متطور في الدولة المضيفة من شأنه أن يرسي الأسس التي تضمن تدفق الاستثمارات بشكل يرعى مصلحتها الوطنية المتمثلة بإنجاز خطوات واضحة على طريق النمو الاقتصادي والاجتماعي، كما أن تشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في هذه الدولة يقتضى الترويج لفرص ومزايا الاستثمار الكائنة فيها وإطلاعهم على الأوضاع القانونية ليتأكدوا من عدم توافر مخاطر غير تجارية ، وتسعى قوانين الاستثمار إلى تحقيق هدفين في آن واحد، هما تشجيع الاستثمارات الأجنبية عن طريق وضع قواعد محددة لمعاملتها وتوفير بعض المزايا والحوافز لها، وحماية هذه الاستثمارات من المخاطر السياسية وما في حكمها ، وقد تضمنت قوانين تشجيع الاستثمار مجموعة من المزايا والضمانات التي تهدف إلى التوفيق بين الأعتبارات المتعارضة أي الحرص على اجتذاب رأس المال من جهة وعلى تحقيق التنمية السياسة والاجتماعية والاقتصادية التي تتبعها الدولة من جهة أخرى[٣٧] ،وتضمنت هذه القوانين مزايا وضمانات تنص عليها قوانين الاستثمار لحماية المال الأجنبي، فتضمن غالبية تشريعات الاستثمار الوطنية تسهيلات مالية وإدارية كبيرة للقضاء على جميع العوائق التي تحول دون انسياب رؤوس الأموال وتدفقها إلى الدول المضيفة ، ومثال ذلك حرصت هذه القوانين على ضمان استمرار تعادل المراكز الاقتصادية لطرفي عقد الاستثمار ، إذْ فرضت اغلب عقود الاستثمار أن تتعهد الدول المضيفة للاستثمار

بمقتضى نصوص تشريعية الا تعدل أو تلغي قانونها الذي يحكم عقد الاستثمار مع طرف اجنبي[٣٨] ، ومن الشروط التي ساهمت في عدم تغيير المراكز الاقتصادية لطرفي عقد الاستثمار هي عدم التعرض للمشروع الاستثماري بالتأميم أو المصادرة أو فرض الحراسة بغير طريق القضاء ، وهو ما نجده واضحا من موقف المشرع العراقي في قانون الاستثمار إذْ منح المشاريع المهمة الامتيازات والضمانات اللازمتين لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الأسواق المحلية والأجنبية [٣٩] ، فقد نصت المادة (١٠) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل على انه (أولا – يتمتع المستثمر العراقي أو الأجنبي بجميع المزايا و التسهيلات و الضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون [٤٠]،

فحرص المشرع العراقي قد على منح المستثمر جميع الحقوق والامتيازات التي تسهم في ترجيح كفة المستثمر على الدولة المضيفة للاستثمار واخضع لاستثمارات التي اطرافها الدولة والافراد الاجانب إلى قانون الاستثمار [٤١] واما المشرع المصري فقد منح المستثمر مزايا هامة لضمان جذب المستثمرين إذْ نص في قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على انه : (لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق له بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به،)[٤٢]. ونص ايضا على انه : (تتمتع جميع الاستثمارات المقامة فى جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة.وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني...). [٤٣]

كما اعطت بعض القوانين لمصلحة الاستثمارات الأجنبية مزايا عديدة ، فتقرر بعض التشريعات الوطنية القدرة على تحويل المال الأجنبي وأرباحه إلى الخارج بشروط ونسب محددة وذلك لتجأوز العوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في الدول المضيفة[٤٤] ، وفي العراق سمح المشرع للمستثمر بتحويل الموارد المتعلقة باستثمار الأجنبي إلى الخارج ودون تأخير بما في ذلك الأسهم والأرباح وحصص الأرباح ، وعائدات بيع استثمار الأجنبي أو جزء منه أو عائدات

التصرف فيه أو في جزء منه على نحو آخر ، والفائدة المستحقة ودفعات حقوق الملكية وأتعاب الإدارة وغير ذلك من أجور ودفعات تم تحصيلها بموجب عقد الاستثمار.

وتؤثر المعاملة الضريبية تأثير مباشرة في العائد المتوقع من توظيف رؤوس الأموال، فأنّ كان هذا العائد يخضع لعبء ضريبي مرتفع لا يمكن نقله إلى الغير، فأنّ هذا سوف يؤدى إلى تقليل نسبة الأرباح مما لا يشجع على انتقال رؤوس الأموال [٤٥]

وقررت هذه القوانين العديد من التيسيرات الضريبية وقد نص المشرع المصري على العديد من التيسيرات إذْ جاء فيه (تمنح المشروعات الاستثمارية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وفقا للخريطة الاستثمارية ، حافزا استثماريا خصما من صافى الأرباح الخاضعة للضريبة، على النحو الآتى :١- نسبة (٥٠ %) خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ)) [٤٦]

كما اعفت المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، والأرباح التي توزعها هذه المشروعات من الضريبة العامة على الدخل، وقد تكون هذه الإعفاءات مطلقة من ناحيتي المدة ونوع النشاط، أو تكون مقيدة بمدة زمنية معينة وبنشاط معين كما منح المشرع العراقي المسأواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والعراقي عدا ما حصل عليه المستثمر الأجنبي من امتيازات خاصة أقرها هذا القانون ، وقرر الإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد جميع احتياجات المشروع من الآلات والأجهزة والمعدات، وإعفاء عمليات المشروع وتعاقداته من رسوم الطابع (الدمغة أو التسجيل) [٤٧] الا أن هذه الإعفاءات الجمركية والضريبية قد لا تكون عاملا مؤثرا جذب الاستثمار الأجنبي في جميع الأحوال، وقد تبدو ذات أثر متواضع في قرار الاستثمار [٤٨]

كما تتضمن بعض تشريعات الاستثمار الوطنية مجموعة من التيسيرات الإدارية التي تقدمها السلطات المختصة بهدف تقليل الصعوبات التي قد تواجه المشروعات الاستثمارية، والمساعدة في إنجاز الإجراءات اللازمة لإقامة المشروع وحسن سيره واستقرار العاملين فيه ، وبناء عليه فقد تضمنت أغلب قوانين الاستثمار الوطنية نصا يقضي بإنشاء هيئة مختصة بتذليل العقبات التي قد تواجه المستثمر في مراحل حياة المشروع كافة. إذْ تقوم هذه الهيئة بدراسة المشروع المزمع إقامته

وتصدر الترخيص اللازم لإنشائه، وتمد المستثمر بالمعلومات اللازمة عن قانون الاستثمار الوطني حتى يكون على بينة من أمره، كما تقوم باستصدار القرارات اللازمة لإقامة رجال الأعمال والخبراء والعمال القادمين من الخارج للعمل في المشروع الاستثماري. ولا شك أن أفضل فائدة لوجود هذه الهيئة هي أنّها تحصر تعاملات المستثمر الأجنبي معها فقط دون حاجة إلى تعامله مع الوزارات المتعددة الأمر الذي يؤدي إلى تلافي تعقيدات العمل[٤٩].

وفي العراق نص على ارتباط الاستثمار بالبنك المركزي العراقي وزارة التجارة من ناحية إجراءات الحصول على رخصة الاستثمار كما أحال المشرع المحتل على وزيري المالية والتخطيط جواز إصدار لوائح تنظيمية مشتركة للمساعدة على تنفيذ هذا الأمر. وأجاز للمستثمر الأجنبي الحصول على تأمين من أية شركة تأمين أجنبية أم عراقية يتم بموجبها تأمين جوانب العمليات التي يقوم بها كافة ،اما بالنسبة للضمانات المقررة في قوانين الاستثمار الوطنية ، فأنّ نظام القانون المشجع للاستثمار لا يتمثل بمجرد زيادة المزايا التي يمنحها للمستثمرين ، إنما يضاف إلى ذلك التقليل من احتمالات المخاطر، وتوفير الأمان والثقة بالعلاقات الاستثمارية، فإذْا كان رأس المال الخاص يستهدف بطبيعته، تحقيق الربح، فأنّه يعمل علي تحقيقها في بيئة يسودها الأمان والضمان، لأنه مهما أغدقت الدولة المضيفة على الاستثمار الأجنبي من إعفاءات ومزايا، فأنّ ذلك يعد عديم الفائدة ما دام لا يوجد ضمان حقيقي ضد الإجراءات الحكومية التي تجرد المستثمر من ملكيته. وبما أن أكبر خطر يواجه المستثمر الأجنبي هو الخوف من المخاطر غير التجارية وعلى الأخص الاجراءات الحكومية السالبة للملكية، مثل المصادرة والتأميم، فقد تضمنت قوانين الاستثمار العديد من الضمانات التي تقضي بعدم الاستيلاء على أموال المستثمرين إلا طبقا لما تقضي به قواعد القانون الدولي، أي بعدم الاستيلاء على أموال المستثمرين إلا الغرض عام وبالمراعاة الواجبة للقانون وبشرط عدم التمييز وبعد دفع تعويض عن الأموال المستولى عليها وعدم تأميم الشركات والمنشآت أو مصادرها وعدم جواز فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو تحديد ربحها عن طريق جهة إدارية، كما حذر القانون أية جهة إدارية من الغاء أو إيقاف الترخيص، ويصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة

الإدارية المختصة، ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام القضاء الإداري ، فأنّ الحماية القانونية لا تتمثل بصورة أساسية بمدى ما توفره القوانين من ضمانات موضوعية لحماية الاستثمارات الأجنبية فحسب، بل في مدى فعالية تنفيذ هذه القوانين عند ظهور المنازعات، وفي قدرة المستثمر الأجنبي على الرجوع إلى السلطات القضائية في حال نشوء ذلك بينه وبين الطرف الوطني[٥٠] ذلك أن المشكلة الحقيقية التي يواجهها المستثمر الأجنبي الخاص ليست مشكلة تعريف حقوقه والتزاماته أو تحديد مداها بقدر ما هي مشكلة البحث عن وسيلة مستقلة ومحايدة وفعالة يمكنه اللجوء إليها للفصل في المنازعات الاستثمارية التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة.

الخاتمة

توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات، ندرجها على النحو الاتي:

أولا- النتائج:

١. حرص المشرع العراقي على حظر نزع ملكية الأموال الأجنبية الا بتعويض عادل وذلك لتوفير الحماية القانونية للمال الأجنبي وعدم نزع ملكية المشروع الاستثماري الا للمنفعة العامة
٢. حرصت الدول المتقدمة على إلزام الدول النامية بضرورة مراعاة قواعد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب وعدم الخروج عليها، إلا تعرضت لتبعة المسئولية الدولية باحترام حقوق الأجانب التي اكتسبوها في إقليم الدولة المضيفة بطريق قانوني.
٣. إنّ القواعد العرفية الدولية، تعد قواعد غير فعالة بوصفها وسيلة لحماية الأموال الأجنبية ، ومن ثم تم التوجه نحو القانون الدولي الاتفاقي لمحاولة تكملة القصور في القانون الدولي العرفي في حماية الأموال الأجنبية من أي إجراء قد تتخذه الدولة المضيفة وتتطلب أغلب الإتفاقيات معاملة الاستثمارات والمستثمرين الأجانب كالوطنيين أو منحهم نفس معاملة استثمارات ومستثمري دولة ثالثة، فلا تقل الحماية الممنوحة للمستثمر الأجنبي عن الحماية الممنوحة للمستثمرين الوطنيين أو لمستثمرين من دولة ثالثة ، إذْ

تحدد الإتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار الإجراءات الحكومية التي من شأنّها المساس بالاستثمارات التي تشملها الحماية الاتفاقية، والتي يمتنع على الدولة المضيفة اتخاذْها.

٤. يخشى المستثمر الأجنبي على أمواله من احتمالات التأميم والمصادرة ، ولذلك سعت الدول النامية إلى إيجاد عدة وسائل تبعث الثقة والأمان في نفس المستثمر، وتضمن له الاعتراف بحقه في ملكية ما ينشئه من مشروعات داخل إقليمها، وتوفر له العديد من المزايا والتسهيلات. ومن هذه الوسائل ما تتضمنه غالبية دساتير الدول النامية من نصوص تقرر احترام الملكية الخاصة أيا كانت جنسية صاحبها، وتكفل عدم المساس بها إلا بقانون مع توافر المصلحة العامة للدولة ومقابل تعويض عادل

٥. ان نظام القانون المشجع للاستثمار يتمثل بزيادة المزايا التي يمنحها للمستثمرين ، يضاف إلى ذلك التقليل من احتمالات المخاطر، وتوفير الأمان والثقة بالعلاقات الاستثمارية، و اعتماد التحكيم بوصفه وسيلة لفض منازعات الاستثمار وعدم التقيد بالإجراءات المعتادة للتقاضي التي تطيل أمد النزاع،

٦. إنّ لجوء المستثمر الأجنبي المتضرر إلى المحاكم الوطنية للدولة المضيفة أو لدولته قد يثير عدة صعوبات مصدرها اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع، إذْ ان الاختلاف في المركز القانوني لأطراف المنازعة، وذلك باعتبار أن أحدهما دولة ذات سيادة، والآخر شخص خاص أجنبي (المستثمر) وفي هذه الحالة من الصعب أن تجد أن هناك مسأواة بين الطرفين من محاكم الدولة المضيفة،

ثانيا– المقترحات:

١. ندعو المشرع العراقي إلى الاعتماد على معيار اجنبية رأس المال المستثمر لتحديد طبيعة الاستثمار ، فإذْا كان اجنبيا نكون امام استثمار اجنبي بصرف النظر عن جنسية المستثمر ووضع معيار عام لتحديد رأس المال الأجنبي المستثمر فيشمل هذا المعيار جميع الأصول التي يملكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع لجنسية دولة أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويتم استثمارها في إقليم الدولة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة.

٢. ندعو المشرع العراقي إلى الموازنة بين حماية المال الأجنبي ومصلحة الدولة ، فيقرر نزع ملكية أموال المستثمر الأجنبي بما يتضمن تقليصاً لسلطات الدولة المضيفة وتقييداً لحقها في تنظيم حياتها الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الرغم من انه يشجع الاستثمار،

لانه عامل اطمئنان للمستثمر على أمواله ، الا انه يقيد الدولة من مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، فالحق في نزع الملكية يعد وسيلة من وسائل الدولة لتحقيق المصلحة العامة، فينبغي أن تعلن الدولة الراغبة في استقطاب الأموال الأجنبية عن التزامها بتعويض تلك المستثمرين تعويضاً عادلاً عند نزع ملكية أموالهم الأجنبية

٣. ندعو إلى اضافة نص في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يشير إلى انه لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات المصلحة العامة وبقانون و مقابل تعويض ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي

٤. ندعو إلى تضمين حماية الأموال الأجنبية ضمن المبادئ الدستورية بصورة اكثر تفصيلا للأموال الأجنبية ، بما يضمن تشجيع الاستثمارات عن طريق منحها مجموعة من التسهيلات والإعفاءات.

الهوامش

(١) د. أحمد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية، دار شباب الجامعة، ٢٠٠٦، ص٣٧٥. شيرزاد حميد هروري ، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠١٨ ، ص١٠٦

(٢) د. عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية،، ١٩٧٢ ص٢٧٢.

(٣)د. عبد الواحد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥،ص ٥، وما بعدها.

(4) Bring (O.E). the impact of developing states on international customary law concerning protection of foreign property. Scandinavian studies in law, , university of stockolm –vol.24–1980–p. 105

(٥)د.عبد الواحد الفار، مصدر سابق ص٢٣،.

(٦) د. حسين الموجي، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٤–١٥.

(٧) أن أول اتفاقية دولية لحماية المال الاجنبي هي بين ألمانيا والباكستان عام ١٩٥٩.

(٨)هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٤/٢٠١٥ ،ص١٧٩

(٩)شيرزاد حميد هروري ، مصدر سابق، ص١٢٣.

(١٠) د. عبد الباري احمد عبد الباري ، اتفاقيات الامتياز البترولي بين القانون الدولي والقوانين الداخلية، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٧٨، ص١٠٧.

(١١) د. هشام علي صادق ، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، دراسة تحليلية للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين وتوصيات مجمع القانون الدولي ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص١٥.

(١٢) د. حفيظة السيد حداد ، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ،٢٠٠١ ، ص٢٠١.

(١٣) اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ بشأن تسوية منازعات الاستثمار والاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٧١ ، ود. حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق ، ص١٦٩.

(١٤) منشورات الهيئة العامة للاستثمار في مصر ، بدون تاريخ ، ص٦٨. محمد يونس يحيى الصائغ ، المركز القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي ، دكتوراه كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٩٥.

(١٥) المادة (٥) من الاتفاقية المبرمة بين اليابان ومصر لعام ١٩٧٧

(١٦) المادة (٥) من الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا وبنما لعام ١٩٨٣

(١٧) المادة (١/٩) من الاتفاقية ، تم توقيعها في ١٩٨١/١١/٢٦ من جميع الدول العربية عدا تلك التي لم تحضر المؤتمر وهي سوريا ولبنان وليبيا والجزائر واليمن ، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨١/٩/٧ .

(١٨) د. هشام صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص٣٧.

(١٩) المادة (٥) من الاتفاقية المبرمة بين مصر وبريطانيا عام ١٩٧٥

(٢٠) المادة (٢) من الاتفاقية المبرمة بين مصر وبريطانيا لعام ١٩٧٧.

(٢١) محمد يونس يحيى الصائغ ، مصدر سابق، ص١٠١.

(٢٢) د. حفيظة الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشان اتفاق التحكيم ، دار الفكر الجامعى، ١٩٩٦ ، ص٦٨٢.

(٢٣)د. حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق ، ص١٦٩.

(٢٤) شيرزاد حميد هروري ، مصدر سابق ، ص١٠٨

(٢٥)حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي صدر بتاريخ (١٩٢٦/٥/٢٥) بشأن نزاع. شيرزاد حميد هروري ، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص١٠٧

(٢٦)المادة (٣) من الاتفاقية المبرمة بين مصر والمغرب عام ١٩٧٦

(٢٧)د.وائل أحمد علام،مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٢.

(٢٨) د. طه أحمد علي، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية – دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨.، ص٢٥٤.

(٢٩) آزاد شكور صالح، مصدر سابق، ص٨٤.

(٣٠) د. هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٢٠.

(٣١) البند(اولا) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥. ومن الجدير بالذكر أن دستور جمهورية العراق الملغى لعام ١٩٧٠ نص على احترام الملكية الخاصة في المادة (١٦) منه والتي تضمنت الفقرات الآتية: أ- الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود أهداف المجتمع ومناهج الدولة، وفقا لأحكام هذا القانون. ب-الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية، مكفولتان في حدود القانون على أساس عدم استثمارها فيما يتعارض أو يضر بالتخطيط الاقتصادي العام. ج-لا تزع الملكية الخاصة إلا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون. الحد الأعلى للملكية الزراعية يعينه القانون وما فاض عن ذلك يعتبر ملكاً للشعب.)

(٣٢) البند(ثانيا) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

(٣٣) المادة (٣٥)من دستور جمهورية العراق ١٩٧٠ الملغى.

(٣٤) المادة (٣٦)من دستور جمهورية العراق ١٩٧٠ الملغى.

(٣٥) د. هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مصدر سابق، ص٤٣.

(36) Fatours, Government guarantces to foreign investors,p 232 et.seq.

(٣٧) د. علي كريمي ، النظام القانون الانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، منشورات مركز درأسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٠، ص٧٣.

(٣٨) د. احمد عبد الكريم سلامة ، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٤٣ ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٧٠،٧١.

(٣٩) المادة (٣) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الاول المنشور بالوقائع العراقية رقم العدد،٤١٤٣ في ٢٠١٠/٢/٨.

(٤٠) المادة (١٠) من قانون التعديل الثاني رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ لقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٤١) د. عبد الرسول عبد الرضا، د.خير الدين كاظم عبيد ، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة٢٠٠٦ ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، جامعة بابل ، العدد الأول، السنة الأولى ،٢٠٠٩ ، ص٩١.

(٤٢) ينظر المادة الثانية من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

(٤٣) ينظر المادة (٣) من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

(٤٤)ولم يشر قانون حوافز وضمانات الاستثمار المصري الملغى رقم (٨) السنة ١٩٩٧ كما أن قانون الاستثمار الكويتي رقم٨ لسنة ٢٠٠١ لم يشر أي نص فيه الى جواز إعادة رأس المال أوتحويل الأرباح الناتجة أو التعويضات.

(٤٥) د. سيد عبد المولى، المعاملة التفصيلية الضريبية للاستثمارات الأجنبية المقررة في قوانين الاستثمار العربية، بحث ضمن كتاب درأسات حول ضمانات الاستثمار في قوانين البلاد العربية، معهد البحوث والدرأسات العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٧٢.

(٤٦) المادة (١١) من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

(٤٧) نصت المادة (١٠) من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على انه (تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت .وتسرى على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (٤)من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٢%) اثنان بالمائة من القيمة ، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها .كما تسرى هذة الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التى تعمل فى مشروعات المرافق العامة ، منآلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو إستكمالها.، ومع عدم الإخلال بأحكام الافراج المؤقت المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والأسطمبات وغيرهامن مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمروكية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة فى تصنيع منتجاتها،وإعادة تصديرها إلى الخارج .ويكون الإفراج والإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول، على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن فى سجلاتتعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية

(٤٨) د. عبد الواحد الفار ، الجوانب القانونية لمعاملة الاستثمارات الأجنبية والعربية في مصر، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٤٠ .

(٤٩) نص قانون الاستثمار الأجنبي في الكويت وقانون ٢٠٠١ في المادة (٥) منه على تشكيل لجنة استثمار رأس المال الأجنبي برئاسة وزير التجارة والصناعة الذي يتولى تنظيم عملها بينما يتولى مجلس الوزراء تحديد عدد أعضائها وأسلوب اختيارهم، وقد حددت المادة ٦ اختصاصات هذه اللجنة التي تتضمن إيقاع جزاءات على المشروع الاستثماري وبحث ما يقدمه المستثمرون وغيره من شكاوي بشأن تطبيق هذا القانون وإعداد تقارير إحصائية دورية عن نشاط الاستثمار الأجنبي واختصاصات أخرى. كما أشارت المادة (٧) من هذا القانون إلى مسألة تشكيل مكتب رأس المال الأجنبي الذي يقوم بدور الجهاز الفني والإداري للجنة (لجنة الاستثمار).

(٥٠) طلال أبو غزالة ،حماية الاستثمارات العربية، بحث مقدم إلى ندوة الأرصدة والمديونية الخارجية العربية منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٧، ص٢٩.

المصادر

اولا – الكتب القانونية

١. د. أحمد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية، دار شباب الجامعة، ٢٠٠٦.
٢. د. حسين الموجي، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٣. د. حفيظة الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشان اتفاق التحكيم ، دار الفكر الجامعى، ١٩٩٦ ، ص٦٨٢.

٤. د. حفيظة السيد حداد ، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ،٢٠٠١ ،

٥. د. طه أحمد علي، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية– دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٦. د. عبد الواحد الفار ، الجوانب القانونية لمعاملة الاستثمارات الأجنبية والعربية في مصر، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥.

٧. د. عبد الواحد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٨. د. عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية،، ١٩٧٢ .

٩. د. علي كريمي ، النظام القانون الانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، منشورات مركز درأسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٠.

١٠. هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٤/٢٠١٥.

١١. د.هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٨.

١٢. د. هشام صادق ،الحماية الدولية للمال الأجنبي،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ٢٠٠٢

١٣. د. هشام علي صادق ، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، دراسة تحليلية للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين وتوصيات مجمع القانون الدولي ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٩٥

١٤. د. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١

١٥. شيرزاد حميد هروري ، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨

١٦. محمد يونس يحيى الصائغ ، المركز القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي ، دكتوراه كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٥

١٧. منشورات الهيئة العامة للاستثمار في مصر ، بدون تاريخ

ثانيا– البحوث

١. د. احمد عبد الكريم سلامة ، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٤٣ ، القاهرة ، ١٩٨٧

٢. د. سيد عبد المولى، المعاملة التفصيلية الضريبية للاستثمارات الأجنبية المقررة في قوانين الاستثمار العربية، بحث ضمن كتاب درأسات حول ضمانات الاستثمار في قوانين البلاد العربية، معهد البحوث والدرأسات العربية، القاهرة، ١٩٧٨،

٣. د. عبد الباري احمد عبد الباري ، اتفاقيات الامتياز البترولي بين القانون الدولي والقوانين الداخلية، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٧٨

٤. د. عبد الرسول عبد الرضا، د.خير الدين كاظم عبيد ، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة٢٠٠٦ ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، جامعة بابل ، العدد الأول ، السنة الأولى ، ٢٠٠٩.

٥. طلال أبو غزالة ،حماية الاستثمارات العربية، بحث مقدم إلى ندوة الأرصدة والمديونية الخارجية العربية منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٧

ثالثا– الاتفاقيات

١. الاتفاقية المبرمة بين اليابان ومصر لعام ١٩٧٧

٢. الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا وبنما لعام ١٩٨٣

٣. الاتفاقية المبرمة بين مصر والمغرب عام ١٩٧٦

٤. الاتفاقية المبرمة بين مصر وبريطانيا عام ١٩٧٥

٥. اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ بشأن تسوية منازعات الاستثمار والاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٧١ ،

رابعا- الدساتير

١. دستور جمهورية العراق ١٩٧٠ الملغى.

٢. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

خامسا- القوانين

١. قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل

٢. قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١

٣. قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

٤. قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

٥. قانون التعديل الثاني رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ لقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

سادسا- المصادر باللغة الانكليزية

1. Bring (O.E). the impact of developing states on international customary law concerning protection of foreign property. Scandinavian studies in law, , university of stockolm –vol.24-1980.
2. Fatours, Government guarantces to foreign investors.،

Abstract

Objective protection means the rules, legislations, laws, regulations, and decisions enacted and approved by the law, to regulate the transactions and livelihood of the foreign investor and provide means of protection for him and the ownership of his money, against any arbitrariness by the host country and any action described as unlawful towards the foreign investor and towards his investments, so protection for foreign money varies according to the type Investment, if it is an investment in general foreign money, then this protection will be achieved more widely than it is if the investment is in private foreign money, as the last money can be appropriated by all the means provided for the purpose of the public interest.

Substantive protection of foreign money

-A comparative study-

.Prof. Dr KhairAl Dine Al Amine
University of Babylon/College of Law

Ali Abdul Karim Khalaf
University of Babylon/College of Law